بسم الله الرحمن الرحيم

٧/١

١٩٤

مجلس الأمة

٧١٢ ٠٥/٥/١

التاريخ: ٢٩ صفر ١٤١٤هـ

الموافق: ١٧ اغسطس ١٩٩٣م

السيد/ رئيس مجلس الامه المحترم

تحية طيبة وبعد ، ، ،

فاننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن التعيين في الوظائف القيادية مشفوعا بمذكرته الايضاحيه ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامه الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — د.اسماعيل خضر الشطي

أحمد يعقوب باقر — د.ناصر جاسم الصانع

خلف دميثير العنزي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع رجاء عدول اعمال المجلس القادمة

٢٩

١٧/٨/١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شان التعيين في الوظائف القيادية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤م في شان نظام الخدمة المدنية والقوانين والمرسوم المعدل له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

((مادة ١))

يكون التعيين في الوظائف القيادية بناء على ترشيح من " لجنة الترشيح للوظائف القيادية " المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون. ولا يجوز شغلها بطريق الترقية من وظيفة ادنى أو النقل أو الاعارة .

((مادة ٢))

يقصد بالوظيفة القيادية في تطبيق أحكام هذا القانون الوظيفة التابعة للسلطة التنفيذية بدءاً من وظيفة وكيل وزارة مساعد والوظائف التي تعلوها ، أو ما يعادل هذه الوظائف ، في الوزارات والادارات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات التي تملك الدولة جميع رأسمالها . ولاتسري أحكام هذا القانون على:-

١- الوظائف المدنية القياديه التي ينص قانون أو مرسوم إنشائها على أن يكون شاغلها بدرجة وزير.

٢- الوظائف القيادية للعسكريين من رجال الجيش والشرطه والحرس الوطني.

((مادة ٣))

تنشأ لجنة تسمى " لجنة الترشيح للوظائف والمناصب القيادية " تلحق بمجلس الوزراء وتشكل من :-

١- مستشار يختاره مجلس القضاء الأعلى .

٢- أستاذ في علم الادارة يختاره مجلس ادارة الهيئه العامه للتعليم التطبيقي والتدريب .

٣- أستاذ في القانون العام يختاره مجلس جامعة الكويت .

٤- أحد أعضاء مجلس الادارة لجمعية النفع العام التي يتصل نشاطها باختصاصات الوظيفة التي يراد شغلها يختاره مجلس ادارة الجمعيه.

٥- ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لايتولون أي وظيفة عامة يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الكويتيين.

وتشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز تجديد العضوية فيها. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكافآت أعضائها . ويرأس اللجنة أكبر أعضائها سناً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

((مادة ٤))

لاتكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها. وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء. ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة عدم الموافقة.

((مادة ٥))

توضع لكل وظيفة قيادية تخضع لأحكام هذا القانون بطاقة وصف تبين مسمى الوظيفة واختصاصاتها ومسئولياتها ومتطلبات شغلها.

((مادة ٦))

يشترط فيمن يعين في أحدى الوظائف القيادية :-

١- أن يكون كويتيا .

٢- ألا تقل سنه عند التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

٣- أن يكون حاصلا على مؤهل عال يتناسب مع طبيعة الوظيفة المطلوب شغلها . ويقصد بالمؤهل العالي المؤهل التخصصي الذي يمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد المرحلة الثانوية . وأن يكون قد مضى على حصوله على هذا المؤهل خمس عشرة سنة على الأقل.

٤- أن تكون له خبرة عملية لمدة لاتقل عن عشر سنوات في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي في مجال عمل الوظيفة المطلوب شغلها.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تاديبي.

وذلك بالاضافة إلى الشروط الأخرى التي نصت عليها المادة الأولى من مرسوم الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م المشار إليه.

((مادة ٧))

عند خلو احدى الوظائف القيادية ، يزكي الوزير المختص لشغلها خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل الوظيفة ، سواء من داخل الجهة التي تتبعها الوظيفة أو من خارجها ، وسواء من الموظفين العاملين أو من غيرهم .

وتبلغ هذه التزكيات الى لجنة الترشيح للوظائف القيادية مع بيان واف عن كل مزكى وخبراته السابقة والمؤهلات العلمية التي حصل عليها ومبررات تزكيته.

((مادة ٨))

تقوم اللجنة بالترشيح لشغل الوظيفة القيادية بعد التحقق من توافر جميع الشروط اللازمة للتعيين فيها وتفاضل اللجنة بين من زكاهم الوزير المختص في ضوء العناصر التالية :-

١- الخبرة السابقة .

٢- المؤهل العلمي.

٣- القدرة على تحمل المسئولية واتخاذ القرار .

٤- مدى النجاح في الوظائف السابقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

((مادة ٩))

ترشح اللجنة للتعيين في الوظيفة القيادية الخالية اثنين من بين الخمسة الذين زكاهم الوزير المختص . وتبلغه بهذا الترشيح لاتخاذ إجراءات التعيين.

وتشفع اللجنة ترشيحها بتقرير واف عن كل مرشح والمبررات التي بنت عليها تفضيله على الاخرين .

ولا يجوز تعيين شخص آخر في الوظيفة القيادية الخالية غير من ترشحهما اللجنة .

((مادة ١٠))

إذا رفضت اللجنة الترشيح لشغل الوظيفة القيادية الخالية من بين من زكاهم الوزير المختص ، زكى خمسة آخرين.

وتتبع في شانهم اجراءات الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون

((مادة ١١))

للجنة أن تطلب من الجهات صاحبة الشان البيانات والمستندات التي تراها لازمة لأداء مهمتها . وعلى هذه الجهات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة الى اللجنة .

كما يجوز للجنة أن تطلب حضور الوزير المختص أو من ينيبه للإدلاء بما يكون لديه من ايضاحات ومعلومات حول من زكاهم لشغل الوظيفة القيادية الخالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

((مادة ١٢))

مدة التعيين في الوظيفة القيادية خمس سنوات . ويجوز تجديد التعيين فيها لمدتين.

ويكون التجديد بناء على طلب يقدم إلى اللجنة من الوزير المختص مشفوعا ببيان واف عن مبررات طلب التجديد وتقييم لأداء شاغل الوظيفة المطلوب تجديد مدته وإنجازاته خلال الفترة المنقضية ، وبعد موافقة اللجنة .

((مادة ١٣))

يجب قبل أن يصدر قرار التعيين أن يحضر المرشح دورة تدريبية في الادارة وفي مجال عمل الوظيفة التي رشح لشغلها ويكون تنظيم هذه الدورة وتحديد مدتها ومكانها وبرامجها بقرار من اللجنة بناء على عرض الوزير المختص .

ولا يلزم حضور هذه الدورة عند تجديد التعيين في ذات الوظيفة القيادية .

((مادة ١٤))

يكون منح المكافآت عن الأعمال الممتازة لشاغلي الوظائف القيادية وتحديد قيمتها في ضوء الأعمال الممتازة والانجازات التي قام بها شاغل الوظيفة خلال السنة المنقضية ، وبناء على طلب من الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

((مادة ١٥))

يكون التكليف أو الندب للقيام بأعمال الوظيفة القيادية الخالية بصورة مؤقتة ولمدة محدودة لا تزيد على ستة أشهر. ولا يجوز مد هذه المدة إلا بموافقة اللجنة وعلى ألا تزيد مدة التكليف أو الندب في مجموعها على سنة واحدة .

((مادة ١٦))

تضع اللجنة لائحة داخلية باسلوب واجراءات ونظام العمل بها وتصدر بقرار من رئيسها.

وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة باللجنة بميزانية مجلس الوزراء.

((مادة ١٧))

تلغى المادة ١٥ مكررا من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

((مادة ١٨))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكره ايضاحيه

للاقتراح بقانون في شان التعيين في الوظائف القيادية

تعتبر الوظائف المدنية القيادية (وكيل وزارة مساعد وما يعلوها وما يعادلها) عصب الجهاز الاداري وقوامه وبقدر حسن اختيار من يشغلونها وكفاءتهم بقدر ما تكون فاعلية الجهاز التنفيذي وكفاءته. ولم يشترط قانون الخدمة المدنية والمرسوم المكمل له أية شروط خاصة لشغل هذه الوظائف مكتفيا بالشروط العامه للتعيين في الوظائف العامة ، كما جعل التعيين فيها بمرسوم ، أي أنه ترك أمر التعيين فيها للسلطة التقديرية للوزير المختص ومن بعده مجلس الوزراء .

واذا كان الأصل أن يكون الوزير حرا في اختيار معاونيه الرئيسيين (وفي مقدمتهم وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون) ، وهم ذراعه الأيمن في التنفيذ والرقابة والمتابعة ، الا أن هذا الأصل يصدق في الأنظمة الدستورية التي لا يتم فيها تشكيل الحكومة بصورة نهائية الا بعد أن تحصل على ثقة المجلس النيابي . إذ عندئذ يكون المجلس النيابي قد اختار أعضاء الحكومة ومنحهم ثقته . أما في الكويت حيث لا يتطلب الدستور حصول الحكومه قبل تشكيلها على ثقة مجلس الأمة ، فتظهر خشية تولية الوظيفة القيادية لمن هو ليس أهلا لها ويخشى أن تنحسر عند التعيين الاعتبارات الموضوعية وراء الاعتبارات الشخصية ، وأن يصير المؤهل الأساسي لشغلها ، ليس الكفاءة والجدارة ، بل الانتماء الى الزمرة أو العائلة أو القبيله .

لذلك أعد هذا المشروع الذي يقوم على أن حرية الوزير في اختيار

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

من يشغلون الوظائف القيادية ليست حرية مطلقة لا تعرف الضوابط ، بل يحدها قيدان رئيسيان :-

١- يجب أن تتوافر شروط معينة فيمن يشغل أية وظيفة قيادية . وهي شروط أكثر شدة من الشروط العامة للتعيين في الوظائف العامة التي نص عليها قانون ونظام الخدمة المدنية ، وقد وردت هذه الشروط في المادة السادسة من المشروع .

٢- أن تعتمد الترشيح دائما ، وقبل صدور قرار التعيين ، لجنة محايدة تضم خبرات متعددة ، (القضاء - جامعة الكويت - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - أحد أعضاء مجلس الادارة لجمعية النفع العام ذات النشاط المتصل بواجبات الوظيفة التي يراد شغلها - بعض عناصر من ذوي الخبرة من غير الموظفين العاملين) ، وقد ورد النص على هذه الشروط في المادة الثالثة من المشروع.

ولا يسري هذا المشروع إلا على الوظائف القيادية المدنية التابعة للسلطة التنفيذية ، فتخرج عن نطاق تطبيقه إذن الوظائف القيادية العسكرية (في الجيش والشرطة والحرس الوطني) . ولكن المشروع بالمقابل يسري على الوظائف القيادية (أيا كانت تسميتها) في الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة (الهيئات والمؤسسات العامة) وكذلك الشركات التي تملك الدولة أسهمها بالكامل (مثل الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية وغيرها) ، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية المدنية التي ينص قانون أو مرسوم إنشائها على أن يكون شاغلها بدرجة وزير (المادة الثانية) وتمر اجراءات الترشيح بالخطوات التالية :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

١- يزكي الوزير المختص لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم شروط شغلها (المادة السابعة).

٢- تفاضل اللجنة بين الخمسة الذين زكاهم الوزير المختص ، وترشح اثنين منهم للتعيين في الوظيفة الشاغرة بعد المفاضلة بينهم في ضوء الخبرة السابقة والمؤهل العلمي والقدرة على تحمل المسئولية واتخاذ القرار ومدى النجاح في الوظائف السابقة (المادتان ٨ ، ٩) .

٣- إذا رفضت اللجنة ترشيح أي من الخمسة الذين زكاهم الوزير ، يتعين عليه تزكية خمسة آخرين ، لتختار اللجنة من بينهم (المادة ١٠) .

واستبقى المشروع نظام التأقيت في شغل الوظائف القيادية الذي استحدثه المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩م ، وجعل مدة التعيين خمس سنوات يجوز تمديدها مرتين . ويكون التمديد بعد موافقة اللجنة (المادة ١٢) .

وفي المادة ١٣ نص المشروع على أنه ، بعد أن يتم الترشيح ، وقبل أن يصدر قرار التعيين ، يجب أن يحضر المرشح دورة تدريبية للقيام بوظيفته الجديدة .

وفي المادة ١٤ نص المشروع على أن منح المكافآت عن الأعمال الممتازة لشاغلي الوظائف القيادية ، لايتم بصورة آلية ولكن بعد موافقة اللجنة وفي ضوء الأعمال الممتازة والانجازات التي قام بها شاغل الوظيفة في السنة المنقضية .

وتمشيا مع الفلسفة التي قام عليها هذا المشروع نص في المادة ١٥ على أن مدة التكليف أو الندب للقيام بأعمال الوظيفة القيادية الشاغرة لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر ، ويجوز تمديدها بموافقة اللجنة على ألا تزيد مدة التكليف أو الندب في مجموعها على سنة واحدة .